ف ۲۰۵
م ۱۰۴۲
میکرو فیلم تهیه شد
بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: ینابیع الولایه — ع ب

مصنف / مؤلف: سید ابوطالب قاینی

خطی / چاپی: نسخ ۲۰ و ۱۹ سطره

سال چاپ یا تحریر: ۱۲۸۶ — عدد اوراق: ۱۰۱

جزء کتب: فقه — شماره:

شماره عمومی: ۸۱۰۴ — شماره قبض:

واقف: خریداری — تاریخ وقف: مهر ۱۳۲۹

طول: ۲۰ — عرض: ۱۰ — گنجه:

ص ۳۰۸

٦١

شافية فلم ينجع ولا تساعد لنكد الزمان وتقلب الدهر

لا سيما في صقعنا قهستان حتى حان الحين واشرفت على

الخمسين تحت الفوت لاجل قرب الموت فشرعت فيها مستعينا

بالله ولا حول ولا قوة الا به وسميتها بينابيع الولاية

للتذكرة والتنبيه على الغفلة وتحقيقه يقتضي رسم

مقدمة ومقامات وخاتمة **اما المقدمة** ففي تعريف

الولاية وتقسيمها وبيان الاصل فيها فنقول هي لغة

بالفتح الربوبية وعليه قوله تعالى هنالك الولاية

لله والنصرة وبالكسر الامارة كما في القاموس والمجمع و

غيرهما وفي عرف الفقهاء سلطنة عقلية او شرعية

على الغير في نفسه او ماله او كليهما بالاصل او بالعارض

والمراد وانعكاسه ظاهر ان نبيهم بالقيد الاول

ولاية الله ولعله من هذه الجهة انكاحه جل وعلى فاطمة

لعلي في الملأ الاعلى والحور العين لعباده بالتزويج

فيتحقق بمعناه المعروف كما هو الظاهر من الاخبار بذكر

المهر ونحوه الا انه صرح في مجمع البحرين بانه بمعنى القرب

لا المعنى المتعارف ويدخل بالثاني جميع الاولياء

من الاب والجد له والوصي والحاكم وغيرهم ثم

ان الولاية ... على قسمين ولاية بالمعنى الاعم

... السلطنة الملحوظة لنفس المولى عليه وهذه

لو كلاهما

قزوين شهر
۱۳۰۵۳ خ

الأخذ واما في الثاني كما في لك وكالأخذ بها بدل الكفاية

مطلقا كما عن الشيخ ره في ط وابن ادريس وكالأخذ اقل الأمرين فهاتين

من اجرة المثل والكفاية كما عن الشيخ ره في خلاف وبيان

ثم ان ذلك كله اذا عمل الولي عملا له اجرة فلو لم يعمل اصلا

او عمل عملا ليس له اجرة كوضع الدراهم والدنانير عنده

فلا يجوز له اخذ شيء ووجهه ظاهر مع ان الثاني منفي

في النصوص بخصوصه فلو استناب المتولي والوصي

مثلا فليس لهما حق قطعا وانما الحق للنائب الا اذا

كان النيابة مجانية فليس له حق ايضا نعم لو اتى بمن عمله حينئذ له

بالعوض المستنبت فله ان يأخذه فما هو متعارف

الآن من اخذ المتولي والوصي حق التولية والوصاية

ولو عينه الواقف والموصي من دون عمل اصلا او مع

عمل ممن يستنيبانه غير قاصد للعوض له لا يوافق

الميزان ولا فرق فيما ذكرنا بين الوصي وغيره من

الأب والجد والحاكم وامينه وعدول المؤمنين

وغيرهم كما اشرنا في العنوان لعموم جملة من الأدلة

المتقدمة مضافا الى التنقيح واتحاد الطريقة بل

الأولوية واجماع المركب في المسألة ولا يتوقف

الأجرة على الرجوع الى الحاكم وتعيينه لها لظاهر

الأدلة والأمر في النصوص محمول على الحكم الشرعي

كالآية

١٥٣

كالآية قضاء لحق المنصبة لا الأذن هذا ولكن الاحتياط

لا ينبغي تركه لشدة التأكيد كتابا وسنة في التجنب

عن اموال الغير ولا سيما اليتامى والمروي عن رفاعة في

تفسير العياشي عن ابي عبد الله ع في قوله تع فليأكل

بالمعروف قال كان ابي يقول انها منسوخة بل

عن مجمع البيان عن جماعة من العامة تفسيرها بأن

يأخذ قدر الحاجة من مال اليتيم على جهة القرض

ثم يرد عليه ما اخذ اذا وجد قال وهو مروي عن

الباقر ع وان يردها ما مر من النصوص والفتاوى

وهذا اخر ما اردت تحريره في هذه الرسالة

والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا و

قد وقع الفراغ منها ليلة الجمعة ثالثة

شهر محرم الحرام من السنة الثالثة من العشر الرابع

من المائة الثالثة من الالف الثاني من الهجرة

النبوية على مهاجرها الف سلام وتحية هما

نامي تمام والذكية في القصبة صانها

الله عن كل فتنة وحادثة بحق محمد وآله الاشراف

البرية قد فرغت من تسويد هذه النسخة

~~في يوم الاحد ... شهر ربيع الثاني في سنة~~

الآية ... بكر وهو معروف

لكونه ...

...

١٢٨٨

٥٦٢ ... محرم الحرام

٦

٥

يوم السبت شهر محرم الحرام سنة
١٢٨٦ حرره العبد العاصي ابو تراب
ابن ابي طالب الحلي

کتابخانه آستان قدس

بازبین شد
۱۳۷۱ ش

کتابخانه آستان قدس
رضوی

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بنویسد

بازبین شد
۱۳۵۱